بما اصر عليه وحمل ما في ما لم تكلم به الامة ويستمع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس
ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق بو اما اذا كتب طلاق امراته
فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه السلام قال ما لم تكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو
قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على
الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قال الشراح
لكن المحققين على ان هذه الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المواخذة بعزم القلب
منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض
الظن اثم والاجماع منعقد على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث الاخر وهو قوله
عليه السلام حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا
هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمولان على مجرد الخطور من غير
توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها
قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله
يكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص الصحابي بنسخها
فكيف ينكر عليه قلت اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون
حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقل عن النبي عليه السلام لاحتمال ان يكون
قوله عن اجتهاد م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله جزاء القران وبتشديد الزاء
المعجمة بمعنى قسمه ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران وجه كونها جزءا
يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله تعالى يعطي قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلث
القران من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان القران على انحاء قصص واحكام وصفات
الله تعالى وقل هو الله احد هذه الثلثة ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان الله حبس احدهم
من مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي ان ابرهة
ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان
معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة
اخرى هرول فبيناهم كذلك ارسل الله اليهم طيرا لكل طائر حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى
عليهم الحجارة فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة الفيل وانها
لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل له عليه السلام كان اراقة

الدماء

لانها ص صح

الدماء فقط لا قطع الخلا والحاجة اليها للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث
اعلم ان مكة شرفها الله حرمها ابراهيم عليه السلام لما صح من النبي عليه السلام انه قال ان ابراهيم عليه السلام
حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه عليه السلام قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق
السموات فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي فلا
ينفر صيدها بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد
عن موضعه باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا يفهم منه
بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه
لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلاء ولا تحل ساقطتها اي لقطتها
الا لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص
بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده ههنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا
كما لا يقطع شجرها ومن قتل له قتيل اي مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما جاء في القران
اني اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل الحي لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان يفدى على بناء
المعلوم اي الولي القاتل واما ان يقيد بضم حرف المضارع يقال اقدت القاتل بالقتيل اي
قتلته به يعني ولي المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية ولا اجبار
القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص
فقط لقوله عليه السلام العمد قود يعني موجبه وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين
يعني لا يقيد الولي البتة لان رضاء القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فقال العباس الا الاذخر
وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا
الاذخر وهذا الاستثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه
فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا النهي مصروف الى ما نبت في الحرم بنفسه دون ما يستنبته
الادميون لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا اشتراك عمل فان قلت ما وجه استثناء
النبي عليه السلام الاذخر من الخطر عند مسئلة العباس فالجواب بان الاستثناء يجوز ان يكون
بوحي الله تعالى اليه في تلك الحالة او بوحي اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثناه
عليه السلام او بان استثناءه عليه السلام كان لاجتهاد او بان النبي عليه السلام كان اراد ان يستثني
الاذخر فسبقه العباس فتمم عليه السلام كلامه بعده ومن لم يجوز انفصال الاستثناء من الحكم
يقدر الحكم ههنا في الاستثناء يعني لا يقطع نباته الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي ابو شاه
بهاء بعد الالف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)